موقف الأصوليين من تعدد العلل مع اتحاد الحكم

أ.م.د. مهند سعدي حسين الخزرجي
Dr.muhanad.hussen@aliraqia.edu.iq
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

تعد العلة مناط الحكم يدورمعها وجودا وعدما، ومن الطبيعي ان يكون للحكم الواحد علة واحدة وهذا الأمر لا يختلف فيه اثنان، أما أن يكون للحكم الواحد علتان فأكثر فهذا مما اختلف فيه العلماء، فأحببت من خلال هذا البحث استجلاء هذه المسألة فجاء البحث تحت عنوان: "**موقف الأصوليين من تعدد العلل مع اتحاد الحكم**".

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع وبين مفرق بين المنصوصة والمستنبطة، ومنهم من اجازها عقلا ومنعها شرعا. والرأي الراجح في هذه المسألة – بعد عرض الادلة ومناقشتها– هو: جواز تعدد العلل على الحكم الواحد، فهو يشابه الى حد كبير تعدد الأدلة على الحكم الواحد، وهذا الأمر جائز بالاجماع ولم يمنعه أحد.

كلمات مفتاحية: علة، تعدد، علل، حكم.

The position of the fundamentalists on the multiplicity of effective causes with the union of the ruling

Mohannad Sady Hussen Al-Khazraji
Aliraqia University / College of Islamic Sciences / Interpretation section

Abstract

The effective cause is the basis of the ruling, with which existence and non-existence revolve. It is natural for a single ruling to have one effective cause, and there is no disagreement among two people. However, for a single ruling to have two or more effective causes, this is something that scholars have disagreed about. I wanted to clarify this issue through this research: "The position of the fundamentalists on the multiplicity of effective causes with the union of the ruling." Scholars have differed on this issue between those who allowed it and those who prohibited it, and those who differentiate between the explicit and the

inferred, and some of them have permitted it rationally and prohibited it legally. The prevailing opinion on this issue – after presenting and discussing the evidence – is: the permissibility of multiple causes for a single ruling, as it is very similar to the multiplicity of evidence for a single ruling, and this matter is permissible by consensus and no one has prohibited it.

Keywords:effective cause, multiple, effective causes, ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

. فكما هو معلوم . فان موضوعات علم اصول الفقه كثيرة ومتشعبة، ولعل اهم تلك الموضوعات "القياس"؛ لأن أكثر الوقائع المستجدة في حياتنا والتي ليس لها حكم شرعي منصوص عليه، نجد لها الحكم الشرعي عن طريق قياسها على وقائع مشابهة نعرف حكمها الشرعي، وطريق تعدية الحكم هي اشتراكهما في العلة الجامعة بينهما، فعلى هذا يكون اهم ما في القياس "العلة" ، فالعلة مناط الحكم يدورمعها وجودا وعدما، وكنت دائما اقرأ عبارات للاصوليين يذكرون فيها تعدد العلل للحكم الواحد، كأن يقولوا: "هذا من باب تعدد العلل وهو ممنوع" وقسم آخر يقول: "هذا قياس على تعدد العلل وهو جائز عند الجمهور" وغيرها من العبارات الأخرى، فلفتت انتباهي هذه العبارات؛ لأن من الطبيعي ان يكون للحكم الواحد علة واحدة وهذا الأمر لا يختلف فيه اثنان، أما أن يكون للحكم الواحد علتان فأكثر فهذا مما اختلف فيه العلماء، فأحببت من خلال هذا البحث استجلاء هذه المسألة فجاء البحث تحت عنوان: "موقف الأصوليين من تعدد العلل مع اتحاد الحكم".

وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم على: **مقدمة ومبحثين وخاتمة**

تناولت في **المبحث الأول**/ تعريف العلة في اللغة والاصطلاح، ثم حققت موطن الخلاف وصورته.

أما في **المبحث الثاني** فقد تناولت/ خلاف العلماء في هذه المسألة وعرضت أدلة كل فريق وناقشت الأدلة، ثم ذكرت الرأي الراجح في المسألة.

بعد ذلك أردفت البحث بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث.

"المبحث الأول"

تعريف العلة لغة واصطلاحا وتحرير موطن الخلاف

تعريف العلة لغةً:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء) [١].

فعلى هذا (علل) تدور معانيها بين أمور ثلاثة[٢]:

- الأول: العلل، بمعنى الشربة الثانية. ويقال علَّل بعد نهل، أي: شربَ بعد شربته الأولى.
- الثاني: العلةالعائق الذي يعوق. قال الخليل[٣]: (العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه)[٤].
- الثالث: العلة بمعنى المرض، وصاحبها معتل.

فهذه المعاني التي يدور حولها لفظ (علل).

اما علاقة المعنى اللغوي بالمعنى لاصطلاحي، فقد ذكروا:

- ان العلة سميت بهذا الاسم، أخذًا من علة المريض؛ فكماان المرض يغير حال صاحبه من الصحة الى السقم، فالعلة غيرت حال المحل[٥].

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٢- ١٤ [معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].

(٢) ينظر في تعريف العلة لغة: الصحاح للجوهري ٥/١٧٧٣-١٧٧٥ "مادة علل" [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م] ، مختار الصحاح للرازي / ٤٦٧ "مادة علل" [مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م] ، لسان العرب لابن منظور ١١/٤٦٧-٤٧٤ "مادة علل" [لسان العرب لابي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ].

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ. ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ)، وعاش فقيرا صابرا. قال النَّضْر بن شُمَيْل: ما رأى الرأوون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه، توفي في البصرة سنة (١٧٠هـ). من مؤلفاته: كتاب (العين) و (معاني الحروف) و (جملة آلات العرب) و (تفسير حروف اللغة) وكتاب (العروض) و (النقط والشكل) و (النغم). [ينظر في ترجمته: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٥٥٧ – ٥٦٠ "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا" ، الأعلام للزركلي ٢/٣١٤ "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م"].

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٢

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ١٤٤ [روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م] ، البحر المحيط ٤/ ١٠١ حيث ذكر الزركشي: "قيل هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذ من العلة التي هي المرض

- وقيل[١]: مأخوذة من العلل بعد النهل، اي: معاودة الشرب مرة بعد أخرى؛ فالمجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة ليستخرج العلة.
- وهناك معنى آخر ذكره صاحب لسان العرب وهو: السبب؛ حيث جاء فيه: (هَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي: سبَب)[٢]. فالعلة هي سبب لتشريع الحكم.

ولعل هذا المعنى الأخير هو الانسب للمعنى الاصطلاحي؛ لان العلة هي سبب وجود الحكم أو انتفاؤه عنه.

تعريف العلة اصطلاحا:

عرف الاصوليون العلة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عدة[٣] ، **وأهم هذه التعريفات:**

١-عرفت بـ "أنها المعرفة للحكم" .

٢-عرفت بـ "أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى" .

٣-عرفت بـ "انها الموجبة للحكم، لا بذاتها بل بجعل الشارع لها" .

٤-عرفت بـ "أنها الموجبة بالعادة" .

٥-عرفت بـ "أنها الباعث على التشريع" .

لكن اذا نظرنا الى التعريفات السابقة نجد ان بعض التعريفات متداخلة مع البعض الآخر، ونستطيع ان نرجع مجمل التعريفات للعلة الى أربعة تعريفات رئيسة، وهي:

لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم وأن هذا المعنى اعتمده القاضي أبو بكر وجرى عليه إلكيا وابن السمعاني، وقيل لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض حكاه ابن السمعاني وقال الأول أحسن لأنا قبلنا صحة التعليل بالقاصرة" [البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة الطبع١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م] ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١١٠[إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م].

[١] البحر المحيط ٤/ ١٠١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١١٠.

[٢] لسان العرب لإبن منظور ١١/ ٤٧١ مادة (علل).

[٣] ينظر في تعريف العلة اصطلاحا: نهاية السول شرح منهاج الوصول / ٣١٩ [نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني ١٣٢/٢-١٣٥ [شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م] ، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٠١ - ١٠٣ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / ٥٣٥-٥٣٧ [الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م] ، ارشاد الفحول للشوكاني٢/ ١١٠ - ١١١.

التعريف الأول/ "العلة هي المعرف للحكم" بحيث جعلت امارة عليه، إن وجدت وجد الحكم وان انتفت انتفى الحكم، وهذا التعريف قال به ابو بكر الصيرفي[١] وأبو زيدالدبوسي [٢] من الحنفية وحكي عن الحنفية وهو اختيار صاحب المحصول وصاحب المنهاج.

التعريف الثاني/ "العلة هي الباعث على تشريع الحكم" اي لابد ان يكون في العلة مصلحة صالحة لان تكون مقصودة للشارع الحكيم من تشريع الحكم، وهذا مبني على جواز تعليل افعال الله تعالى بالغرض، وهو اختيار الامدي[٣] وابن الحاجب[٤]، وهو محكي عن الفقهاء، ومذهب الاشاعرة بخلافه؛ لان الله تعالى لايبعثه شئ على شئ.

التعريف الثالث/ "العلة هي الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى" وهو قول المعتزلة، وكان تعريفعم هذا مبني على أصلهم في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

[١] الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع، والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج. قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق: وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها. توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ) . [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١١٦-١١٧ "طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ" ، الاعلام للزركلي ٦/ ٢٢٤]

[٢] أبو زيد الدبوسي: عبيد الله (وقيل: عبد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل في الحفظ والذكاء، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) عن ٦٣ سنة، وقيل توفي سنة: (٤٣٢هـ)، من أبرز مؤلفاته: "تأسيس النظر" و "تقويم الأدلة". [ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/ ٣٣٩ "الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبي محمد محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي" الأعلام للزركلي ٤/ ١٠٩]

[٣] الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. كان حنبليا في بداية أمره ثم تحول الى مذهب الشافعي وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها سنة (٦٣١هـ)، اشهر مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام". [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٩ – ٨٠ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٢]

[٤]ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). كان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه: "الكافية" في النحو، "الشافية" في الصرف، "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، و "مختصر منتهى السول والأمل" و "الإيضاح" في شرح المفصل للزمخشري. [ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ٢/ ٨٦-٨٩ "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة" ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١١]

التعريف الرابع/ "العلة هي الموجبة للحكم لابذاتها ، بل بجعل الشارع لها" اي ان الشارع رتب وأوجب وجود الحكم بوجود علته ، وبه قال الغزالي[١]، وسليم الرازي[٢]. قال الصفي الهندي[٣]: وهو قريب لا باس به.

أما الامام الرازي[٤] فقد جعل العلة موجبة بالعادة، أي بمعنى أن العادة جرت ان يوجد هذا الحكم بوجود هذه العلة.

ولو رجعنا إلى التعريفات السابقة جميعا لرأينا أن العلماء قد اختلفوا في تأثير العلة في الحكم بناءً على اختلافهم في علم الكلام هل الاسباب مؤثرة بذاتها ام مؤثرة بجعل الشارع ام أن الأسباب ليس لها تأثير أصلا.

فالمعتزلة جرياً على اصلهم في التحسين والتقبيح العقلي قالوا بان الاسباب مؤثرة بذاتها فعلى ذلك قالوا: "العلة هي الموجبة للحكم بذاتها".

وعلى النقيض من المعتزلة وقف الاشاعرة فلم يجعلوا للأسباب اي تأثير ولم يوجبوا شيئا على الله ولم يجعلوا شيئا يبعث الله تعالى على فعل شئ، وانما الله هو المسبب الحقيقي بذاته، فهم

[١] الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، مولده ووفاته في طوس، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته طوس وبقي فيها حتى توفي سنة (٥٠٥هـ). نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: (إحياءعلوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (البسيط) في الفقه و (إلجام العوام عن علم الكلام) و (شفاء العليل) في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول) و (المنخول من علم الأصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية، وغيرها الكثير. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٩٣ – ٢٩٤ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢ – ٢٣]

[٢] سليم الرازي: سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي الأديب المفسر تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، وكان ورعا زاهدا يحاسب نفسه على الأوقات لا يدع وقتا يمضي بغير فائدة، قال الشيخ أبو إسحاق: إنه كان فقيها أصوليا، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر سنة (٤٤٧هـ)، من تصانيف: "المجرد" و "الفروع" و "الكافي" و "الاشارة". [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٢٥ – ٢٢٦ ، الأعلام للزركلي ٣/ ١١٦]

[٣] الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ)، وخرج من دهلي فزار اليمن وحج ودخل مصر والروم واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها سنة (٧١٥هـ). قال السبكي: كان من اعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأدراهم بأسراره متضلعا بالأصلين، وقال الإسنوي: كان فقيها أصوليا متكلما أدبيا متعبدا. من ابرز مصنفاته: (نهاية الوصول إلى علم الأصول) و (الفائق) في أصول الدين. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٢٧ – ٢٢٩ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٠]

[٤] الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر الاصولي. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. ولد في الري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. من أشهر تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و (المحصول في علم الأصول) و (نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) في البلاغة. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٦٥ – ٦٧ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣]

بذلك قد أهملوا الاسباب ولم يجعلوا لها اي قيمة، فهي فقط علامات على وجود الحكم؛ لذلك عرفوا العلة "بأنها المعرفة للحكم".

وخرج من هذين المذهبين –الذي يقف كل منهما بالنقيض من الطرف الثاني– مذهب ثالث وهو مذهب الماتريدية الذي توسط المذهبين فلم يغفل دور الاسباب في وجود المسببات، ولم يغفل ان الله هو مسبب الاسباب ولا يجب عليه ﷻ شئ ولايبعثه شئ على فعل شئ. فقالوا: إن الأسباب لها تاثير في وجود الأشياء لكن بجعل الشارع لها، فجاء تعريفهم للعلة "بأنها الموجبة للحكم بجعل الشارع".

والمذهب الاخير هو الذي رجحه كثير من العلماء المحققين، وهو الموافق لما جاءت به النصوص الشرعية؛ حيث ان الكثير من تلك النصوص ذكرت أن الحكم ثبت بسبب وجود علة معينة؛ لذلك جاءت كثير من النصوص ذاكرة كلمات أو حروف تدل على التعليل، نحو: "من أجل ذلك، لذلك، لام التعليل، بسبب، كي،....الخ".

فالحق اننا لانغفل أن الله قد جعل لهذه الأسباب والعلل تأثيرا مباشرا في الاشياء وجودا وعدما؛ لكن هذا لا يكون بغير إرادته وتدبيره.

تحقيق موطن الخلاف، وبيان صورة المسألة:

قبل أن نخوض في عرض خلاف العلماء في مسألة تعدد العلل مع اتحاد الحكم علينا ان نذكر ان العلماء رحمهم الله تعالى اتفقوا[١] على جواز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة، كأن يعلل مثلا اباحة قتل شخص كونه مرتدا، ويعلل اباحة قتل شخص آخر كونه قتل شخصا متعمدا، واباحة قتل شخص ثالث كونه زانيا محصنا. فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعلل مختلفة كل منها مستقلة في اثبات حكم معين، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢] فكل واحدة من هذه العلل الثلاث التي وردت في الحديث الشريف تثبت إباحة دم المسلم.

[١] وممن نقل الاتفاق على ذلك: الأستاذ أبو منصور البغدادي، والآمدي، والصفي الهندي. [البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٥٦) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١١٥)]

[٢] الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٢١) رقم الحديث (٦٤٨٤) [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ "صحيح البخاري" لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧] ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٢) رقم الحديث (١٦٧٦) [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ "صحيح مسلم" لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت]

كذلك لا خلاف بين العلماء في امتناع تعدد العلل العقلية على مكان واحد؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد، والمؤثرات على أثر واحد محال[١] .

لكنهم اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي إذا كان واحدا وفي صورة واحدة بعلتين . أو أكثر . مختلفتين.

فصورة المسألة التي نحن بصددها هي: ان تكون هناك علتان او اكثر لحكم واحد، فمثلا ان نحكم على شخص بالقتل كونه مرتدًا وقاتلا متعمدا وزانيا محصنا، فكل واحدة من هذه العلل توجب القتل منفردة فاذا اجتمعت في شخص واحد فهل بمجموعها توجب القتل ام واحدة منها كافية لايجاب قتله؟

"المبحث الثاني"

خلاف العلماء في هذه المسألة مع أدلة كل فريق وبيان الرأي الراجح

خلاف العلماء في المسألة:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال، وعلى النحو الآتي[٢]:

القول الأول: ذهب الى الجواز مطلقاً، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: ذهب الى عدم الجواز مطلقاً، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة، وهو اختيار تاج الدين السبكي[١]، والآمدي، ونسبه الامدي الى القاضي أبي بكر الباقلاني[٢] وإمام الحرمين

[١] التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٧/ ٣٢٥٠ [التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م] ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١١٥.

[٢] ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة: الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٣/ ٢٣٦ [الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–] ، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/١٨١ – ١٨٤) [التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م] ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٤٧ – ٥٤٩) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٥٦– ١٦٤) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ٤٠٤ – ٤٠٥ [شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م] ، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٥٠ – ٣٢٦٠) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٥–١١٦) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٣٢) [الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م] ، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي(ص: ١٠٠) [الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ "وهي في الاصل اطروحة دكتوراه للمؤلف"]

الجويني[٣] -علما أن مذهب هذين الامامين خلاف ذلك كما سنرى لاحقا-، ونُقِل هذا عن متقدمي المالكية.

القول الثالث: ذهب الى جوازه في المنصوصة ومنعه في المستنبطة، وبه قال الباقلاني، وأبو بكر ابن فورك[٤]، والإمام الرازي، ونسبه الآمدي الى الإمام الغزالي.

والصحيح أن مذهب الامام الغزالي في المسألة هو جواز التعدد كما هو مذهب الجمهور، حيث جاء في المستصفى: (اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين، والصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة

[١] تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وقيل: (٧٢٨هـ)، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، توفي شهيدا بالطاعون سنة (٧٧١هـ) في دمشق، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" و "معيد النعم ومبيد النقم" و "جمع الجوامع" في أصول الفقه، و "منع الموانع" تعليق على جمع الجوامع. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/ ١٠٤ – ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤ – ١٨٥]

[٢] الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة. ولد في البصرة سنة (٣٣٨هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (٤٠٣هـ). كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: "إعجاز القرآن" و "الإنصاف" و "مناقب الأئمة" و "التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة". [ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ، الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٦]

[٣] امام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فقعد للتدريس فيها الى ان توفي سنة (٤٧٨هـ) بنيسابور. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: "البرهان" في أصول الفقه، و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و "الإرشاد" في أصول الدين، و " الورقات" في أصول الفقه، و " مغيث الخلق" أصول. [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٥٥ – ٢٥٦ ، الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٠]

[٤] ابن فُورَك: محمد بن الحسين بن فُورَك الأستاذ أبو بكر الأصفهاني المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس ثم توجه إلى الري ثم إلى نيسابور وبنى له بها مدرسة وأحيى الله تعالى به أنواعا من العلوم وظهرت بركته على المتفقه وبلغت مصنفاته قريبا من المائة ثم دعي إلى مدينة غزنة من الهند وجرت له بها مناظرات عظيمة فلما رجع إلى نيسابور سم في الطريق فمات سنة (٤٠٦هـ)، له كتب كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المئة. منها (مشكل الحديث وغريبه) و (النظامي) في أصول الدين، ألفه لنظام الملك، و (الحدود) في الأصول، و (غريب القرآن). [ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ١٩٠ – ١٩١ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٣]

الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية)[١].

القول الرابع: عَكَسَ قول اصحاب القول الثالث، فقالوا: بجوازه في العلل المستنبطة ولايجوز في العلل المنصوصة، وهذا مذهب حكاه ابن الحاجب في كتابه مختصر المنتهى، وقد استغرب العلماء هذا القول[٢].

القول الخامس: جوازه عقلا ومنعه شرعا مطلقا، وبه قال إمام الحرمين، كما حكاه ابن السبكي وابن الحاجب عنه.

والحق أن مذهب إمام الحرمين في هذه المسألة أن تعدد العلل جائز عقلا إلا انه لم يقع شرعا، لا كمانقل الآمدي عنه القول بالمنع مطلقا؛ فقد نص امام الحرمين في كتابه البرهان: (تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا وتسويغا ونظرا إلى المصالح الكلية؛ ولكنه ممتنع شرعا)[٣].

الأدلة:بعد عرضنا لأقوال العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة نعرج على ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، وعلى النحو الآتي[٤]:

أدلة أصحاب القول الأول.

وهؤلاء يقولون بالجواز مطلقا وقد استدلوا بالآتي:

أولا/ استدلوا بالوقوع عن طريق الاستقراء والتتبع؛ حيث قالوا: أقوى دليل على جواز ذلك مطلقاهو وقوعه، فلو كان ذلك ممتنعا، لم يقع ضرورة، وقد وقع، فدل ذلك على الجواز.

فالحدث مثلا يقع بعلل متعددة كالبول والغائط واللمس والمذي والرعاف وهي أمور مختلفة الحقائق، وكل واحدة منها علة مستنبطة للحدث توجب الحدث بمفردها، وهذا دليل الاستقلال.

والقتل في الشريعة يجب على العبد بالردة والقتل العمد العدوان والزنا بعد الإحصان، وكل واحدة من المذكورات هي علة مستقلة توجب القتل بمفردها.

---

[١] المستصفى للغزالي / ٣٣٦. [المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م]

[٢] وممن استغرب هذا القول الشوكاني ، ينظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٦)

[٣] البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٣) [البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م]

[٤] ينظر في الأدلة ومناقشتها المصادر الآتية: المستصفى للغزالي/ ٣٣٦-٣٣٨ ، الاحكام في اصول الاحكام للامدي ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ٤٠٤ - ٤٠٥ ، التقرير والتحبير لابن امير حاج ٣/ ١٨١ - ١٨٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د.عبدالكريم النملة ٥/ ٢١٣٣ - ٢١٣٨ ، الوصف المناسب لشرع الحكم د.أحمد الشنقيطي/ ١٠٠ - ١١١.

فهذه الأمثلة –وغيرها الكثير– تدل على جواز تعدد العلل على الحكم الواحد مطلقا.

ثانيا/ قالوا: بما أن العلل هي أمارات ومعرفات للحكم –كما مر بنا في تعريف العلة– فلا مانع من اجتماع الأمارات والمعرفات على الحكم الواحد، فلا مانع أن ينتقض الوضوء بالبول والغائط والمذي معا.

ثالثا/ قالوا: كما أنه لا مانع من اجتماع الأدلة على الحكم الواحد، فلا مانع من اجتماع العلل على الحكم الواحد؛ لأن العلل الشرعية أدلة وأمارات على الحكم.

ولقد ناقش المخالفون هذه الأدلة واعترضوا عليها بالآتي:

الدليل الأول: وهو دليل الوقوع، اعترض عليه الآمدي وكان ملخص اعتراضه على هذا الدليل: ان التعدد الذي ذكرتموه وإن كان متحد نوعا إلا انه مختلف شخصا، فعلى ذلك امتنع اتحاد الحكم، وهذا ليس موطن الخلاف بيننا(١). فمثلا: البول والغائط وبقية الأسباب في الأحداث متعددة، فلو نوى بالوضوء رفع حدث منها، لارتفع الباقي، فأحكامها متعددة، فهي ليست حكما واحدا، وخلافنا هو تعليل الحكم الواحد بالشخص الواحد بعلتين فأكثر.

وقد اجاب العلماء على هذا الاعتراض وردوه بقولهم: ان الاحكام لو تعددت كما ذكر، فإن تعددها باضافتها الى أدلتها، وليس لها إلا ذلك، وتعدد العلل باعتبار اضافتها الى الأدلة باطل، إذ لامانع من اضافة الحكم الى أحد الدليلين تارة وإلى الدليل الآخر تارة أخرى، ولا يعد ذلك من باب تعدد الحكم لانها لاتوجب التعدد في ذات المضاف(٢)، والمضاف في الجميع هو الحكم، والحكم واحد في الجميع كالحدث في المثال الأول، وإلا لزم مغايرة الأحداث، فيلزم من ذلك تصور ارتفاع أحد الأحداث بالوضوء الواحد ويبقى غيره، وهذا لم يقل به أحد. فالشارع اجاز اعتبار تلازم المسببات في الارتفاع، كما في مسببات الحدث مثلا، فارتفاع احدهما بالطهارة يرفع البقية.

الدليل الثاني والثالث: وهو جواز تعدد العلل في الحكم الواحد كما تتعدد الادلة والامارات عليه، فقد اعترضوا عليه بالتفريق بين مطلق الادلة وبين الأدلة الباعثة، فالأولى أعم والثانية أخص، وكما هو معلوم لا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم.

ولقد رد العلماء على هذا الاعتراض: بأن العلل الشرعية هي ليست موجدة للحكم، بل هي أمارات وعلامات جعلها الشارع للإقدام على الأحكام، فجاز اجتماعها ولو على شخص واحد.

(١) فكما ذكرنا في تحقيق موطن الخلاف يجب أن يكون التعدد متحد حكما وشخصا.

(٢) جاء في كتاب التقرير والتحبير: "(للقطع بأن تعدد الإضافة لا يوجبه) أي التعدد (في ذاته) أي المضاف وإلا لزم تعدد الشخص الواحد إذا عرضت له الإضافات إلى كثير من الأبوة والبنوة والأخوة والجدودة وغيرها وهو ضروري البطلان" . [التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج ٣/ ١٨٢]

أدلة أصحاب القول الثاني.

وهؤلاء يقولون بعدم الجواز مطلقا، وقد استدلوا بالآتي:

أولاً/ قالوا: تعدد العلل على الحكم الواحد يلزم التناقض، فكل علة منها ستكون مستقلة في اثبات الحكم وغير مستقلة، وهذا تناقض.

فالاستقلال معناه ثبوت الحكم بكل علة منها من غير حاجة الى العلة الأخرى، وعلى هذا فهي غير محتاج اليها لأن الحكم قد ثبت بعلة اخرى مستقلة، وبناءً على ذلك ستكون كل علة مستقلة وغير مستقلة في اثبات الحكم، فالحكم قد ثبت بالكل، وفي نفس الوقت لم يثبت بالكل، وهذا تناقض.

ثانيا/ قالوا: التعليل بأكثر من علَّة للحكم الواحد يستلزم منه احدى هذه الأمور الثلاثة:

١- إما تحصيل الحاصل.

٢- أو اجتماع المثلين.

٣- أو نقض العِلَّة.

وهذه الثلاثة باطلة، فتكون النتيجة بطلان تعليل الحكم الواحد بأكثر من علَّة.

لأن الحكم يتحقق بأي واحدة من تلك العلَل المختلفة، وعلى هذا تكون بقية العِلَّل إذا وجدت:

- إما أن تقتضي الحكم نفسه، فهذا هو: تحصيل الحاصل.
- وإما أن تقتضي حكما جديدا مماثلاً للحكم الأول، وهذا يلزم اجتماع المثلين.
- وإما أن تقتضي حكما جديدا لا يماثل الحكم الأول، أو لاتقتضي شيئا، فهذا يستلزم النقض.

وكما ذكرنا أن هذه الأمور الثلاثة باطلة.

ثالثا/ استدلوا بخلاف العلماء في ترجيحهم لعلل الربا، هل هي:

- الطعم.
- أم الكيل.
- أم القوت.

وهذا يدل على استقلال كل علة بالحكم، ولو جاز تعدد العلل على الحكم الواحد؛ لما شغلوا انفسهم بترجيح علة الربا ونفي البقية، ولقالوا بجواز تعدد العلل هنا.

وقد اعتُرِضَ على ادلتهم بالآتي:

الدليل الأول/ وهو قضية التناقض في الاستقلال وعدمه للعلل المتعددة في الحكم الواحد، وبالتالي تناقض وجوب الحكم وعدمه بهما.

فقالوا: يلزم التناقض الذي ذكروه، اذا فسرنا الاستقلال بما فسروه، والأمر ليس كذلك ، بل معنى الاستقلال كون العلة اذاجاءت منفردة ثبت الحكم بها، وهذا ثابت لهافي الترتيب والمعيةأيضا، كما ثبت لها في الانفراد، فعدم الاستقلال لايلزم أصلا. كما لا يلزم ثبوت الحكم

وعدمه عند اجتماعها؛ لأن ثبوت الحكم في هذه الحالة كان بهما جميعاً، فالاستقلال في العلة يعني ان الحكم يثبت بها في حالة الانفراد، ويثبت بجميعها في حالة التعد.

كذلك اعترض الامام القرافي[١] على هذا الدليل، وذكر أن التناقض يثبت اذا كانت العلل الشرعية مؤثرات في الحكم، –ومن المحال اجتماع مؤثرين او اكثر على مكان واحد–، والعلل الشرعية ليست مؤثرات بل هي معرفات للحكم، ويجوز في المدلول الواحد اجتماع معرفين أو أكثر عليه.

الدليل الثاني/ كذلك رد العلماء على الدليل الثاني، بتأكيدهم على أن العلل الشرعية معرفات للحكم، ولا مانع من وجود معرِّفَين أو أكثر مجتمعة للحكم الواحد –كما بيّناه سابقا في أدلة أصحاب المذهب الأول–.

وكذلك قالوا في معرض ردهم على هذا الدليل: بأنه يلزم إذا كانت العلة عقلية؛ لأنها تفيد وجود الأمر، أما في العلل الشرعية فلا يلزم ذلك؛ لأنها تفيد العلم بوجود الحكم، فلا يلزم من تعددها واجتماعها التناقض، فهي بمعنى الدليل، واجتماع الأدلة على المدلول الواحد جائز.

الدليل الثالث/ وهو خلاف العلماء في ترجيحهم لعلة الربا، فاعترضوا عليه بأن خلافهم لم يكن لترجيح علة الربا، بل كان الغرض منه تعيين ما يصلح كعلة مستقلة له، وابطال ما سواها من العلل.

ولو سلمنا فرضا ان خلافهم كان لترجيح احدى هذه العلل المذكورة، فهذا يؤدي الى اجماعهم ضمنا على ان العلة واحدة منها، وهذا يوجب صلاحية الكل للعلية، ولا يوجد دليل يلغي واحدة منها، فوجب المصير الى اعتبارهن جميعا، فكان كأنه علل متعددة لحكم واحد وهو الربا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهؤلاء يقولون بجواز تعدد العلل اذا كانت منصوصة ومنعوها اذا كانت مستنبطة، وقد استدلوا بالآتي:

أما جوازها في العلل التي نص الشارع عليها، فقالوا: صاحب الشرع له أن يعلل الأحكام بعلة واحدة أو أكثر، لأنه يفعل مايشاء وكيف يشاء، فقد تقتضي المصلحة أن يكون للحكم الواحد

[١] القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء الشيخ العز بن عبدالسلام، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول). [ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/ ٢٣٦ – ٢٣٩ ، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤ – ٩٥]

أكثر من علة، فينص عليها، وقد يجعل الشارع تحقيقا للمصلحة كل واحدة من تلك العلل مستقلة.

وأما في العلة غير المنصوصة والتي يتم استنباطها، فقالوا: إذا اجتمعت في الحكم الواحد أوصاف عدة كل واحد منها يصلح للعلية، فكل واحد من هذه الأوصاف يحتمل أحد أمرين:

١- إما ان يكون علة مستقلة، وهذا يدل على جواز تعددالعلل.

٢- أو يكون كل واحد منها جزء علة، فباجتماع هذه الاوصاف تكون علة الحكم، وحينئذ لايوجد تعدد للعلل.

والحكم بترجيح أحدهما على الآخر تحكم[١]؛ لأن العقل يجيز كلا الاحتمالين، ولا يوجود نص يعين استقلال بعضها دون البعض الآخر، ولو وجد هذا النص لأصبحت منصوصة، ونحن كلامنا هنا عن المستنبطة، فهو خلاف المفروض.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل:

بان التحكم ممتنع، فمن الممكن ان نستنبط استقلال العلل المتعددة بالعقل، فنرى هل الحكم يثبت بكل علة على الانفراد، كما ثبت عند اجتماعها؛ فإذا ثبت ذلك، دل على انها علل مستقلة تعددت على حكم واحد.

كمافي اثباتنا بان البول يوجب الحدث في شخص ، والغائط يوجب الحدث في شخص آخر، وباجتماعهما في شخص واحد ايضا يوجبان الحدث، فكان هذا دليل الاستقلال، ودل على ان كلاً منهما علة للحدث.

وكذلك اعترضوا على تفريقهم بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة في جواز تعدد العلل فيهما، وقالوا: لا فرق بينهما؛ فاذا ثبت التعدد في المنصوصة ثبت ذلك في المستنبطة.

أدلة أصحاب القول الرابع:

وهؤلاء يقولون بجواز تعدد العلل في المستنبطة دون المنصوصة، وقد استدلوا بالآتي:

أولا/ قالوا في المنصوصة: هي علل قطعية لأن الشارع قد عينها، وبسبب هذا التعيين كانت باعثة على تشريع الحكم، وهذا ينفي احتمال وجود علل غيرها؛ للمنافاة بينهما.

وأما المستنبطة: فبسبب عدم تعيين الشارع لها كانت غير قطعية ووهمية، فيحتمل ان يكون المجموع هو العلة أو الجزء، وكل منهما يترجح بمرجح؛ لكن يغلب على الظن أن العلة في كل واحدة منها، ويجب اتباع ما غلب على الظن.

ثانيا/ هم قاسوا العلة المنصوصة على العلة العقلية، بجامع أن كلا منهما قطعي، فالعلة العقلية مقطوع بقطعيتها، كذلك المنصوصة قطعية لأنه لم ينص على غيرها.

[١] عُد هذا تحكما؛ لأنه ترجيح من دون دليل فكل الاحتمالات قائمة.

فكما أن العلل العقلية لايجوز اجتماعها على معلول واحد، قالوا: كذلك لا يجوز اجتماع العلل المنصوصة على حكم واحد.

وقد اعتُرِضَ على هذين الدليلين باعتراض واحد وهو:

منع القطع في العلة المنصوصة بخلاف العلة العقلية فلا تقاس عليها، فمن المحتمل أن تكون دلالة العلة المنصوصة ظنية، او يكون سندها ظنياً، وهذان الاحتمالان يجعلانها ظنية فبذلك خالفت العلة العقلية؛ فلا تقاس عليها.

أدلة أصحاب القول الخامس:

وهؤلاء يقولون بجواز تعدد العلل عقلا وهو ممتنع شرعا، وهو رأي إمام الحرمين كما مر بنا، وقد استدل على هذا بأمرين[١]:

الأول/ اما جوازها عقلا، فقال: إن العقل لايمنع اجتماع علتين أو أكثر على حكم شرعي واحد، فليس في الأمر مانع عقلي.

ثانيا/ اماامتناعها شرعا، فاستدل بعدم الوقوع، وقال: بما أنه لا مانع عقلي من وقوع ذلك، فلو كان قد ثبت شرعا لنقل إلينا ولو كان نادرا –فالنادر لابد من وقوعه على مرور الأزمان– ، وبما أنه لم ينقل إلينا وقوعه، فدل على أنه ممتنع شرعا.

ثم ذهب لتأويل ما نقل في ذلك –كأسباب الحدث والقتل وغيرها– فادعى أن الأحكام فيها مختلفة وغير متحدة؛ لانفكاك جهة الحكم، فالحكم الذي اسند الى واحدة منها غير الحكم الذي اسند الى الأخرى.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل بالآتي: أما ادعاء عدم الوقوع، فلا نسلم به؛ بل هو واقع ونُقِل إلينا، وما تعدد اسباب الحدث لنقض الوضوء إلا من باب تعدد العلل، وكذلك تعدد اسباب القتل.

وأما ادعائه تعدد الحكم لانفكاك جهة انتسابه إلى كل واحدة منها، فهذه الدعوى تحتاج إلى دليل لإثباتها؛ لأنه يستدل على أمر قد وقع ونقل إلينا، فعليه أن يستدل على نفي تعدد العلل، ويبين أن الحكم متعدد في هذه الصور التي نقلت، ولايجوز أن يكتفي بمجرد الادعاء.

الرأي الراجح قبل الخوض في بيان الرأي الراجح، علينا أن نذكر أن هناك من عدَّ الخلاف في هذه المسألة لفظيا[٢] ولم يرتضِ جعله معنويا[١]؛ لكن بغض النظر عن شكل الخلاف فإن العلماء رجح بعض الأقوال على البعض الآخر، وبحسب ما يراه راجحا.

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/ ٤٣.

[٢] كما فعل د. عبدالكريم النملة . ؛ حيث ذكر أن: "الخلاف هنا لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذاهب على المعنى، واختلافهم في العبارة؛ لأنه لا يوجد أحد من أصحاب المذاهب يمنع قيام وصفين، كل واحدة منهما لو انفرد لاستقل بالحكم؛ لكن يقال: هل الحكم مضاف إليهما أم هو مضاف إلى كل واحد منهما؛ ولقد رجحت في كتابي: (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) أن الخلاف معنوي، وفصَّلت في ذلك، ولكن الآن أعدل عما قلته هناك إلى ما قلته هنا؛ لما سبق من التعليل" المهذب في علم أصول الفقه المقارن د.عبدالكريم النملة ٥/ ٢١٣٧.

أما ترجيح الباحث في المسألة:

فبعد استعرضنا لأدلة كل قول من الأقوال في مسألة "تعدد العلل على الحكم الواحد"، وبيّنّا الاعتراضات الواردة على كل دليل ومناقشتها، فالذي يترجح **لنا –والله تعالى أعلم– رأي الجمهور القائلين بجواز تعدد العلل الشرعية الواردة على الحكم الواحد**[٢]**؛ وذلك** لقوة أدلتهم.

ولعل أقوى دليل يرجح مذهبهم هو وقوع ذلك وروده، كما **في اسباب الحدث والذي بيّنّاه سابقا، فكل واحدة منها هي علة لنقض الوضوء، وقد اجتمعت على حكم واحد، وكل واحدة بانفرادها توجب الحكم، وهذا دليل استقلاليتها، ولو نوى بالطهارة رفع واحدة منها لارتفعت البقية.**

كذلك هي تشبه الى حد كبير اجتماع الأدلة على مدلول واحد، مع حصول الاستدلال باحدها اذا تخلفت البواقي.

واجتماع الأدلة على المدلول الواحد جائز بلا خلاف، فيقاس عليه جواز تعدد العلل على الحكم الواحد.

وقد ذكر الامام الغزالي في المستصفى كلاما غاية في الأهمية – في معرض ترجيحه لجواز تعدد العلل للحكم الواحد – نرى من الواجب نقله بتمامه للفائدة؛ حيث قال:(اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين، والصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية، ودليل جوازه وقوعه) [٣].

وقد ورد أن الإمام أحمد سُئِل عن خنزير ميت، فقال: "حرام من وجهين"[٤] ، فعلى هذا أثبت الامام أحمد علتين لحكم واحد.

[١] الفرق بين الخلاف اللفظي والخلاف المعنوي، أن:

الخلاف اللفظي: هو خلاف لاطائل تحته ولايترتب على الخلاف فيه أي حكم شرعي، فهو خلاف شكلي فقط في الألفاظ مع اتحاده في المعاني.

أما الخلاف المعنوي: فهو خلاف حقيقي تتبني عليه أحكام شرعية.

[٢] وهو ترجيح أكثر العلماء، ينظر في ذلك: المستصفى للغزالي/ ٣٣٦ حيث جاء فيه: " اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين، والصحيح عندنا جوازه" ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٤/ ١٥٧ حيث جاء فيه:"والثاني الجواز مطلقا وهو الصحيح وقول الجمهور كما قاله القاضي في التقريب ثم قال وبهذا نقول" ، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٥١ حيث ذكر:"وأما العلل الشرعية فهي محل الخلاف، والصحيح فيها من المذاهب الجواز والوقوع" ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٨١ حيث جاء فيه:"والمختار جواز التعدد مطلقا" ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١١ حيث قال:"والحق: ما ذهب إليه الجمهور من الجواز. وكما ذهبوا إلى الجواز فقد ذهبوا أيضا إلى الوقوع، ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع" ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة ٥/ ٢١٣٢ حيث ذكر:"المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق" ، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي/ ١١٠-١١١

[٣] المستصفى للغزالي / ٣٣٦.

[٤] التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/ ٣٢٥٥ .

مسألة

بعد أن تبين لنا رجحان ماذهب اليه الجمهور من جواز تعدد العلل للحكم الواحد، بقي علينا ان نعرف بأي علة ثبت الحكم، هل بعلة واحدة منها ام بمجموعها؟

ابتداءً اتفق القائلون بجواز تعدد العلل للحكم الواحد على انها اذا وقعت مرتبة، اي ان تقع الواحدة تلو الأخرى، فإن الحكم يثبت بالعلة الأولى[١]، مثلا إذا بال شخص ثم بعد ذلك تغوط فإن نقض الوضوء يقع بأول علة وهي التبول.

أما إذا وقعت العلل دفعة واحدة فبأيهما يثبت الحكم؟! كأن يبول شخص ويتغوط دفعة واحدة فبأيهما ينتقض الوضوء؟ هنا حدث خلاف بين العلماء[٢].

- فذهب قسم الى أن العلة هي المجموع، وكل واحدة بمفردها جزء من العلة.
- وذهب قسم آخر الى أن العلة واحدة لابعينها.
- واختار ابن الحاجب والكمال بن الهمام الحنفي[٣] ومن وافقهما أن كل واحدة من العلل هي علة مستقلة يثبت بها الحكم.

ولقداستدل كل واحد منهم بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، فقد استدل:

من قال: بأن العلة هي المجموع، استدل بأن في استقلالها بالعلية يستلزم اجتماع المثلين.

وقد بيّنّا الجواب عنه بالتفصيل أثناء ذكرنا لأدلة المانعين من تعدد العلل، ذكرنا أن لزوم ذلك يكون في العلل العقلية، ولا يلزم في العلل الشرعية.

اما من قال: العلة واحدة لا بعينها، استدل بأن تعيين إحدى العلل لوجوب الحكم، هو تحكم في التعيين، أو يستلزم كون الجميع علة للحكم، والأمران باطلان، فوجب أن يكون الحكم قد ثبت بإحدى تلك الأوصاف بلا تعيين.

والجواب على ذلك: بأن الحكم قد ثبت بالكل دفعة واحدة، وهذا لا ينافي الاستقلال؛ لأن الحكم يثبت بكل واحدة منها أيضا عند انفراد العلل ، وهذا دليل الاستقلال.

اما القائلون: بأن كل واحدة من العلل هي علة مستقلة يثبت بها الحكم، فقد استدلوا بأمرين:

[١] ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ٣/ ١٨٤.

[٢] ينظر الخلاف والأدلة: التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ٣/ ١٨٤ ، الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي/ ١٠٩ – ١١٠.

[٣] الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن الهمام، إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ). من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. [ينظر في ترجمته: بغية الوعاة ١/ ١٦٦ – ١٦٩ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥]

الأول/ لو لم تستقل كل علة باثبات الحكم للزم أن تكون كل واحدة منها جزءاً من العلة، وهذا باطل ؛ لأن الاستقلال ثابت لها، ودليل استقلالها ثبوت الحكم حال الانفراد لكل واحدة منهما.

الثاني/ استدلوا باتفاق العلماء على اجتماع الادلة على المدلول الواحد، وقالوا: لو منعنااستقلال العلل المجتمعة على الحكم الواحد، لاستلزم من ذلك منع اجتماع الأدلة على المدلول الواحد؛ لأن العلل الشرعية ما هي إلا أدلة. وقد ذكرنا أن اللازم منتفٍ فانتفى الملزوم.

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثالث لقوة ادلتهم.

الخاتمة

بعد ان وصلنا بالبحث الى نهايته، فنحمد الله تعالى على نعمة اتمامه، ونستطيع ان نلخص أهم ما جاء فيه بالنقاط الآتية:

١- العلة أهم ركن من أركان القياس، وقد تفاوتت عبارات الاصوليين في التعريف بها، فمنهم من عدها الباعث على التشريع بذاتها، ومنهم من عدها الباعث بجعل الشارع، ومنهم من جعلها علامة على وجود الحكم.

٢- من الطبيعي أن يكون للحكم الواحد علة واحدة؛ لكن أن يكون للحكم الواحد علتان أو أكثر فهذا الأمر كان محل خلاف بين العلماء.

٣- اختلف العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع وبين مفرق بين المنصوصة والمستنبطة، ومنهم من اجازها عقلا ومنعها شرعا.

٤- الرأي الراجح في هذه المسألة – بعد عرض الادلة ومناقشتها – هو: جواز تعدد العلل على الحكم الواحد، فهو يشابه الى حد كبير تعدد الأدلة على الحكم الواحد، وهذا الأمر جائز بالاجماع ولم يمنعه أحد.

٥- إذا تواردت العلل على الحكم الواحد؛ فإن كانت متتالية وليست دفعة واحدة فبالاجماع الحكم يقع بأول علة وما بعدها من العلل تبعا لها. أما إذا وقعت العلل دفعة واحدة فهناك خلاف باي واحدة قد ثبت الحكم، والراجح من هذا الخلاف: أن كل واحدة منها علة مستقلة يثبت بها الحكم.

هذا أبرز ما ورد في بحثنا هذا، نسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة الطبع١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ "صحيح البخاري" لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٠-الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبي محمد محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١١-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.

١٤-شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨- لسان العرب لابي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٩- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ "صحيح مسلم" لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥- الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ "وهي في الاصل اطروحة دكتوراه للمؤلف".